

الوقائع المصرية - العدد ٨٤ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٥

قرار رئيس الوزراء رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم الصادر في ٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم
تجارة الخوم ومنتجاتها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع

التدليس والغش . والفوازين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة

وتجارة الخوم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند (أ) من المادة (٢) من المرسوم الصادر في ٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

” اللحوم المجهزة بالبرودة وهي التي حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام في درجة حرارة تقل عن الصفر المئوي وفقا للطرق الفنية المعتمدة فنيا إلى أن تعرض للبيع .

ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية في موضعها الطبيعي . وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش التنظيف .

وفي حالة استيراد لحوم ضأن يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية .

وفي حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبللورة .

أما إذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبللورة وكذا وجود البريتون الجداري“ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من المرسوم المشار إليه نصها كالاتي :

” ويجوز إضافة الفوسفات في صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة المضافة على ٠,٥٪ (خمسة من عشرة في المائة) من وزن اللحم“ .

مادة ٣ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والزراعة والشئون البلدية والقروية والتموين والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ.ح)